

ان يكون اجود من ااروي وكل دين وجب لاشي بسبب تخلفي خيرة وكما  
 او كما لا حذوق لا يكون مشرقا حتى اذا قرى ارحامنا شي لا يسر الا خزان بشارة  
 فيها يقين وتما من شيوخ الوهابية والراعي **سئل** عن رجل ولاة السلطان القم  
 علي وفاق جامع عوي وامره بخرطها وبما فيه تمير لها فهل وللخالد هذه الولاية  
 بيت الناظر ان لو روي من الاميرة الموقرة وادعي احد من الناس على الناظر  
 اخذها بسبب الخيانة فيها وان على الناظر انما اخذها ووضعها في بيته الا اجل  
 حذوقها عمل القول قول الناظر هل يتبع عليه سبب ذلك شي ام لا **اجاب** القول  
 قول الناظر في ذلك والائتت الخانة عليه مجرد عوي خصمه ذلك بل لا بد من بينه  
 شوم من نوال دعوي الصحيح للموعدة وحديث الناظر برب الساحة من الخيانة  
 فلا يتبع عليه شي من التاديب واستحقاق الاجرا من وظيفة بل يبقى على حاله  
 حيث ظهرت امانته وصدق ماله والراعي **سئل** عن راعو قوت علي رقيه  
 خربت وليس في الوقف ما تعز به فهل وللخالد ما لو ان الرعي القاضي المصطفى بيعها  
 والشري بنها عقار الوقف لعلته وفيه مصلحة ظاهرة للوقف لم يبع ذلك  
 ام لا **اجاب** يجوز الامر في ذلك للقاضي فان راعى المصلحة في ذلك فذلك مما اذا  
 في الخيانة وفي الرعي الوهابية قال رعي التمه عن عثمان عن قول الوقف اذا صار  
 بخير لا يتنفع به الساكنين فللقاضي ان يبيع وشري يبيد غيره وليس له الا اللقي  
 انتهى **سئل** عن رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا علي ولادة اولاد اولاده  
 وفله عقبه لجا شخص من اولاد اولاد الواقف وادعي ان من جواز المستحقين في  
 الوقف فهل يقع مصادرة علي نفسا مالا وهل يتوق الحال بين ما ان علم شرط  
 الواقف وصهل اقربا **اجاب** تصح مصادرة علي بنسبة مطلقا فان كان شرط  
 الواقف مخالفا لغيره عن غيره والدمسح ان علم **سئل** عن مسجل سني اراد ان

يقض

195

Copyright © King Saud University